

الدورة الخامسة والأربعون

كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 2010

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ملاوي

في جلستيها 911 و 912 المعقدتين في 22 كانون (CEDAW/C/MWI/6) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لملاوي - 1 وردود ملاوي عليها في الوثيقة ، CEDAW/C/MWI/Q/6. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/MWI/Q/Add.1.

مقدمة

تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لإعدادها تقريرها الدوري السادس وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن إعداد - 2 التقارير، الذي قدم رؤى واضحة عن حالة المرأة في ملاوي. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للردود الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة

وتشيد اللجنة بوفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي ترأسته الوزيرة المعنية بالمسائل الجنسانية وشئون الأطفال وتنمية المجتمعات - 3 المحلية، الذي ضم مسؤولين من وزارات التعليم والصحة والعدل ومن لجنة الشؤون القانونية لملاوي. وتسلم اللجنة كذلك بأن وجود وفد يشارك مشاركة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية أتاح الفرصة لإجراء تقييم واف لحالة حقوق المرأة في الدولة الطرف.

الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري السادس في موعده. وقد أعد التقرير من خلال عملية تشاركية شملت - 4 الأجهزة الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك شبكات ومنظمات تمثل مصالح المرأة.

وتعرب اللجنة عن ترحيبها بطابع النقد الذاتي الذي اتسم به تقرير الدولة الطرف حيث إنه لا يورد التقدم المحرز حسب بل يحدد - 5 أيضاً المصاعب التي وُجّهت ويقدم توصيات من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

تذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، وترى أنه يتquin على الدولة الطرف أن - 6 تمنع الأولوية قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل، لل Shawagel والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية. ومن ثم، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تركز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تبلغ في تقريرها الدوري المقبل عمما اتخذته من إجراءات وما حققه من نتائج. وتهيب بالدولة الطرف أيضاً تقديم هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية، وغيرها من الهيأكل الحكومية على جميع المستويات، وإلى البرلمان والقضاء لضمان تتنفيذها بشكل فعال.

البرلمان

تؤكد اللجنة من جديد أن المسؤولية عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية الطرف بموجب الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة في المقام - 7 الأول وأنها تخضع لمساعدة خاصة في هذا الشأن، وتشدد في الوقت نفسه على أن الاتفاقية ملزمة للحكومة بجميع فروعها، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تشجع برلمانها الوطني على العمل، بما يتشاش مع ولايته وإجراءاته وحسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وآل عملية الإبلاغ المقلبة التي تضطلع بها الحكومة بموجب الاتفاقية.

الملاحظات الختامية السابقة

تعرب اللجنة عن أسفها لعدم الاستجابة على نحو كافٍ للأغلب الشواغل التي أثارتها والتوصيات التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية - 8 وتشتمل هذه الشواغل والتوصيات، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بمشاريع قوانين عالقة (CEDAW/C/MWI/CO/5). السابقة لعام 2006 عن قضايا المساواة بين الجنسين، وبالقوانين التمييزية، فضلاً عن القوالب النمطية والممارسات التقليدية الراشدة وانخفاض نسبة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار، والنسبة المرتفعة للوفيات النفاسية، وحالة المرأة في سوق العمالة.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصاراً لها للاستجابة للتوصيات السابقة التي لم يجر تنفيذها بعد، وللتصدي للشواغل - 9 المطروحة في الملاحظات الختامية الواردة في هذا التقرير.

المركز القانوني للاتفاقية، ومبدأ المساواة، وتعريف التمييز، والقوانين التمييزية

لا يزال القلق يساور اللجنة لعدم إدماج الاتفاقية بعد في القانون المحلي الملاوي رغم تصديق الدولة الطرف عليها في عام 1987 - 10 وتشدد اللجنة على أنه بصرف النظر عن النظم المتبعة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني المحلي (سواء كان هذا النظم أحادي أو ثنائياً)، فإنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام قانوني بالامتثال للاتفاقية الدولية التي صدقت عليها أو انضمت إليها وباعتمالها على نحو تام في إطار نظامها القانوني المحلي.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ خطوات فورية لكتفالة الإعمال القانوني التام للاتفاقية في إطار قانونها المحلي، وضمن - 11 أن تكون الحقوق المكرسة في الاتفاقية مشمولة بولاية المحاكم وأن تكون سبل الانتصاف الفعالة متاحة لضحايا انتهاكات الحقوق

المنصوص عليها في الاتفاقية

وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المتعددة التي اتخذت الهدفة لتحديد القوانين التي تميز ضد المرأة إلا أنها تعرّب عن الفرق إزاء استمرار نفاذ قوانين وضعية وعرفية تنطوي، من حيث الفرض منها وأثرها، على تمييز ضد المرأة. وتعرّب اللجنة عن الفرق أيضاً إزاء ضعف إدارة المعونة القانونية العامة مما يزيد من الصعوبات التي تواجهها المرأة في إمكانية اللجوء إلى القضاء وإنفاذ الحقوق الواجبة لها بمقتضى الاتفاقيات.

وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل، على سبيل الأولوية، على كفلة تعديل جميع القوانين التمييزية، بما فيها القوانين - 13 العرفية، أو إبطالها أو تغييرها بحيث تمثل امثلاً تماماً للاتفاقية والتوصيات العامة للجنة. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف إزالة جميع العracيل التي يمكن أن تواجهها المرأة في لجوئها إلى القضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى إلمام المرأة بالنواحي القانونية ووعيها لحقوقها، بما في ذلك حقها في التماس الانتصاف القانوني في المحاكم. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الدولة الطرف على، أن تزود إدارة المعاونة القانونية العامة بـالموارد البشرية والمالية الكافية.

وتعرب اللجنة عن أسفها للتأخر في إصدار عدد من مشاريع القوانين العالقة، وخاصة مشروع قانون المساواة بين الجنسين ومشروع قانون ترکات المتفقين (الوصايا، والارث، والحماية) ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإصدار مشاريع القوانين العالقة، وهي مشروع قانون - 15 المساواة بين الجنسين ومشروع قانون تركات المتوفين (الوصايا، والإرث، والحماية) ومشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية، وأن تكفل في إطار عملية المراعاة القانونية المساواة الرسمية والموضوعية للمرأة بالرجل.

وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الوعي المحدود في الدولة الطرف للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية - 16

وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها المبذولة لنشر الاتفاقية على نطاق واسع بين العامة من أجل التوعية بحقوق الإنسان للمرأة، وإنكاء الوعي لدى المশروعين والجمهور بالحاجة الملحة إلى ترتيب أولويات الإصلاحات القانونية بغية تحقيق المساواة القانونية للمرأة بالرجل. وتحث الدولة الطرف أيضاً على كفالة إدماج الاتفاقية وما يتصل بها من تشريعات محلية كجزء لا يتجزأ من دراسة القانون والتدريب الذي يتلقاه العاملون في مجال القضاء، بـ من فيهم القضاة والمحامون وممثلو الادعاء، وموظفو إنفاذ القوانين ومسؤولو المقاطعات ، والزعماء وغيرهم من القادة التقليديين وقادة المجتمعات المحلية وذلك بغية إيجاد ثقافة قانونية تدعم مساواة المرأة بالرجل وعدم التمييز ضدها.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

مع أن اللجنة تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية المجتمعية من أجل النهوض - 18 بالمرأة، فإن الفالق لا يزال يساورها إزاء افتقار الوزارة إلى ما يكفي من الموارد البشرية والمالية التي تجعلها تنسق بفعالية تنفيذ استراتيجية تعليم مراعاة المنظور الجنسياني في جميع قطاعات الحكومة و على جميع مستوياتها. كما يساور اللجنة الفالق لأن المشروع المنفتح لسياسة الجنسانية الوطنية لم يعتمد بعد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والتنمية المجتمعية وأن توفر لها الموارد البشرية - 19 والمالية اللازمة لتحقيق التسيير الفعال لتنفيذ الاتفاقية واعتماد استراتيجية تعليم المنظور الجنسياني في جميع الوزارات المعنية والقطاعات الحكومية على جميع المستويات. كما تدعى الدولة الطرف إلى أن تعتمد وتحذف إل سياسة الجنسيانية الوطنية الـ منقحة دون إبطاء. وتحث الدولة الطرف على أن ترصد بانتظام أثر جهودها الرامية إلى تعليم مراعاة المنظور الجنسياني، باستخدام معايير وأطر زمنية محددة ، وأن تقوم بإبلاغ اللجنة في تقريرها القادم عمما حققته من نتائج، وواجهتها من عقبات واتخذته من خطوات للتغلب على هذه العقبات.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

تكرر اللجنة الإعراب عن الفرق الذي أبدته في ملاحظاتها الخاتمية السابقة إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة والموافقة - 20 الآبوية والقوالب النمطية الراسخة بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما و هوبياتها في جميع ميادين الـ حـيـاةـ . و يـسـاـورـ اللـجـنةـ الفـلـقـ منـ أنـ مـثـلـ هـذـهـ مـعـاـيـرـ وـالـأـعـرـافـ وـالـمـارـسـاتـ تـبـرـرـ وـتـدـيمـ التـمـيـزـ وـالـعـنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ ، وـمـوـاـصـلـةـ الـمـارـسـاتـ التقـلـيـدـيـةـ الضـارـةـ ، بـمـاـ فـيـهـ الزـواـجـ الـمـبـكـرـ وـالـقـسـريـ وـمـارـسـاتـ أـخـرىـ مـحـدـدـةـ فـيـ وـثـانـيـ ، مـنـهـاـ الـدـرـاسـةـ الـتـيـ أـعـدـهـاـ لـجـنـةـ حقوقـ الإنسـانـ فـيـ مـاـلـويـ فـيـ عـامـ 2006ـ . وـتـأـسـفـ اللـجـنـةـ إـزـاءـ الـإـفـقـارـ إـلـىـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ مـسـتـدـامـةـ وـمـنـهـجـيـةـ تـضـعـهاـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـتـعـدـيلـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ التقـلـيـدـيـةـ الضـارـةـ وـالـمـوـاـقـفـ . الآبويةـ وـالـقـوـالـبـ النـمـطـيـةـ

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتبار الثقافة بعدها ديناميا من حياة البلد ونسجه الاجتماعي، فهي تتعرض لتأثيرات عديدة مع مرور الزمن وتصبح بالتالي عرضة للتغيير. وتوصي الدولة الطرف بأن تعتمد دون إبطاء استراتيجية شاملة تتضمن أهدافاً وجداول زمنية واضحة للتغيير أو إلغاء الممارسات الثقافية السلبية والقوالب النمطية التي تضر بالمرأة وتميز ضدها، ولجعل المرأة تتمتع على نحو تام بحقوق الـ إنسان الخاصة بها وذلك بما يتفق مع المادتين 2 و 5 من الاتفاقية. وينبغى أن تتضمن هذه الاستراتيجية اعتماد مشاريع الـ فوائين العالقة ذات الـ صلة وبرامج للتعليم والتوعية معدة خصيصاً للنساء والرجال في المجتمع على جميع مستوياته، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والزعماء وسائر القادة التقليديين والمحليين. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على استحداث البيانات رصد لقيمة دورها في التقديم المحرز نحو تحقيق الأهداف المحددة.

العنف ضد المرأة

وتذكر اللجنة الـ إعراب عن بالغ قلقها حيال انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في الدولة الطرف. وبالرغم من اعتماد قانون منعـ 22 العنف العائلي، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم توفر الخدمات وحماية اللازـمة لضحايا العنـف، ويشمل ذلك الافتقار إلىـ، البيانات

• الإبلاغ المتاحة للضحايا وكذلك عدم تنظيم حملات توعية لتعليم النساء عن حقوقهن

وتحث اللجنة الدولة على تعزيز جهودها وتحقيق التدابير التشريعية القائمة ومعالجة جميع أشكال العنف - 23 ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، مع مراعاة الـ توصية العامة رقم 19 للجنة وتحث الدولة الطرف على أن تعد ببرامج للتعليم والتوعية، بما في ذلك عن طريق وسائل الإعلام لنقل رسالة مفادها أن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف العائلي، غير مقبولة.

الاتصال

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة، بما فيها مقاضاة المتاجرين ومعاقبthem بشكل فعال. وتوصي - 25 أيضاً الدولة الطرف بأن تعزز توفير المساعدة والدعم للنساء ضحايا الاتجار، وكذلك الجهود الوقائية، من خلال معالجة الأسباب الصلبة للاتجار وتحسين الوضع الاقتصادي للمرأة للفضاء على إمكانية تعرضهن للاستغلال والاتجار. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تحسن تعاونها مع الدول في المنطقة لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته، بالإضافة إلى إعداد دراسات عن مدى انتشار الاتجار في ملابس.

المشاركة في الحياة السياسية والعلمية

رغم ملاحظة اللجنة للجهود المبذولة لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية بجميع مستوياتها، بما في ذلك تعيين امرأة - 26 على مستوى نائب رئيس، والبرنامج الوطني بشأن زيادة تمثيل المرأة في البرلمان والحكومة المحلية الذي يعرف أيضاً "بحملة 50/50" ، فإن الفرق يتساءل هل مستوى المشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار والعدد المحدود للخطوات المتخذة لمعالحة القضايا الأساسية، بما فيها الموقف الاجتماعي والتثقافية السائدة.

وتحث اللجنة الدولة على تعزيز جهودها وتعجيل زيادة تمثيل المرأة في جميع فروع الحكومة وعلى جميع مستوياتها - 27 وفقاً للมาدين 7 و 8 من الاتفاقية و مع مراعاة توصيتها العامة رقم 23 ، وباتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفرقة 1 من المادة 4 من الاتفاقية و ال توصية العامة رقم 25 للجنة

الحسنة

وتحث اللجنة الدولـة الطرف عـلـى إـزـالـة جـمـيع القـوـانـين التـميـيـزـيـة المـتـعـلـقـة بـالـجـنـسـيـة، وـفـقاً لـلـمـادـة 9 من الـاتـفاـقـيـة، أـثـنـاء عـمـلـيـةـ 29ـ الإـصـالـمـ الـقـاتـلـونـيـ، الـحـارـةـ.

التحصيل العلمي

مع أن اللجنة تقر بالجهود المتواصلة التي ترمي إلى زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس و بـ إيقاعهن فيها، وبالرغم المحرز في - 30 تضييق التفاوت القائم بين الذكور والإناث الملتحقين بالمدارس الابتدائية والثانوية، فإن الفرق يساورها بشأن استمرار الحاجز البنيني و غيرها من الحاجز التي تحول دون توفير التعليم الجيد ، الأمر الذي يشكل عقبات محددة تمنع الفتيات والشابات من التعليم. و من هذه الحاجز انعدام ال هيكل ال أساسية المادية والعدد المحدود للمدرسين المدربين والمُؤهليين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار حالات تعرض الفتيات في المدارس للاستغلال والتحرش الجنسي ؛ والأثر السلبي للمارسات التقليدية الضارة، مثل حالات الزواج المبكر والقسري، على تعليم الفتيات ؛ واستمرار العوائق التي تحول دون ممارسة الفتيات الحوامل لحقوقهن في التعليم.

وتحصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الهياكل الأساسية التعليمية، لا سيما في المناطق الريفية، وللتوسيعية - 31 بأهمية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وأحد الأسس التي يقوم عليها تمكين المرأة، وتحصي الدولة الطرف بتنفيذ التدابير التي تكفل مساواة الفتيات والنساء بالذكور في الـ وصول إلى جميع مستويات التعليم والاحتفاظ بالفتيات في المدارس، وذلك بعده وسائل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفرقة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 للجنة. وتحث الدولة الطرف على تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في المدارس و كفالة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال على النحو اللازم . وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على المواقف التقليدية التي تشكل عراقيل تحول دون تعليم الفتيات والنساء ، وتعزيز سياستها المتعلقة بإعادة قبول الفتيات العوامل والأمهات الصغيرات السن في المدرسة، و إزالة القوالب النمطية التي تميز ضد النساء من المناهج التعليمية . و تتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف بذل جهود جدية لرفع مستوى إلمام الفتيات والنساء بالقراءة والكتابة . باعتماد برامج شاملة على المستويين الرسمي وغير الرسمي ومن خلال تعليم الراشدين وتدربيهم

توفير فرص العمل للمرأة وتمكينها اقتصادياً

في حين تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة لزيادة تمكين المرأة اقتصادياً و فرص حصولها على العمل، لا يزال القلق - 32 يساورها إزاء الممارسات التمييزية المباشرة وغير المباشرة ضد المرأة في القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالتعيين والأجور المتساوية لقاء العمل المتتساوい القيمة، وحماية الأسرة والتحرش الجنسي.

وتهدف اللجنة بـالدولة الطرف أن تعمد دون إبطاء تدابير محددة تشمل آلية لإنفاذ القوانين تケفل حقوقاً متساوية للمرأة في - 33 مجال العمل ومشاركةها الـ كاملة والمتساوية في سوق العمل. وبينفي أن يشمل ذلك ضمان ة قانوني ة منعهن أجراً متساوياً الماء العمل ولقاء العمل المتساو، فـ الـ قيمة، وتحسين إنفاذ القوانين لحماية المرأة من التمييز بسبـ الـ أمـة، فضـاً عن تنفذ تدابير

خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 25 للجنة . وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على سن تشريعات تحظر التحرش الجنسي.

الصحة

تعرب اللجنة عن القلق إزاء الموارد والقرارات المحدودة لتنفيذ سياساتها للرعاية الصحية وضمان التمتع الكامل بحقوق المرأة - 34 بموجب المادة 12 من الاتفاقية. كما تعرب عن القلق حيال عدم حصول النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ، بما فيها خدمات المترسرين في شؤون الولادة والرعاية الالزمة في فترة ما بعد الولادة وحيال كثرة حالات الحمل في أواسط المراهقات. وتلاحظ اللجنة مع القلق حظر الجوء إلى القبابات التقليديات.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرها على تقديم الرعاية والخدمات الصحية الأساسية ، - 35 بما في ذلك في مجال الصحة العقلية، وزيادة فرص النساء والفتيات في الحصول على أساس الإنصاف والمساواة مع الذكور. وتحث الدولة الطرف على بذل ما في وسعها لوعية النساء وزيادة فرص إفادتهم من مراقب الرعاية الصحية والمساعدة الطبية التي يقدمها موظفون مدربون ، وخاصة في مجال المساعدة على الولادة والرعاية في فترة ما بعد الولادة، ولا سيما في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في حظر استخدام القبابات الالتفافية على النساء ، وأن تقدر دورهن من خلال توفير التدريب الملائم لهن.

وتكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أبدته في السابق بشأن كثرة حالات الوفيات الناجمة عن - 36 عمليات الإجهاض غير المأمون. وتأسف اللجنة لأن السياسات المتعلقة بصحة الأمهات لا تشمل إيلاء الاهتمام الكافي للمضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون.

وتحث اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير للحد من الوفيات النفاسية بتحديد أسباب الوفيات النفاسية ومعالجتها. وتوصي أيضاً - 37 اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في القوانين المتعلقة بالإجهاض لرفع الأحكام العقابية المفروضة على النساء اللاتي تجري لهن عمليات الإجهاض، وإتاحة الفرصة لهن للحصول على خدمات عالية الجودة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون. وتخفيف معدلات الوفيات النفاسية، وفقاً لتوصية العامة رقم 24 للجنة.

وتعرب اللجنة عن عمق قلقها حيال ارتفاع معدلات إصابة النساء والفتيات في البلد بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز. وفي - 38 حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتجزء وضع سياسة وطنية تنظم ممارسات المعالجين التقليديين، فإنها لا تزال قلقة إزاء قيام المعالجين التقليديين الذين يصفون الجماع مع الفتيات علاجً من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع أن اللجنة تقدر العملية التشارورية المكثفة المتعلقة بمشروع قانون إدارة فيروس نقص المناعة البشرية /إيدز، فإنها قلقة من أن الاختبار الإجباري لشريحة مهمة من السكان، ومن بينهم ممن هم مصابون بالجنس، قد تنشأ عنه حالات تمييزية.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إدراج مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية في مشروع قانون إدارة فيروس نقص - 39 المناعة البشرية /إيدز ووضع وتنفيذ سياسات الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية /إيدز. وفي هذا الصدد، توصي إلى جنة الدولة الطرف بأن تلتزم المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن السياسة الوطنية التي تنظم ممارسة المعالجين التقليديين وأن تحكم المعالجين التقليديين الذين يصفون الجماع مع الفتيات علاجاً من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

المرأة الريفية

تعرب اللجنة عن القلق إزاء هشاشة وضع النساء في المناطق الريفية إذ أن أولئك النساء يشكلن أغلبية النساء في الدولة الطرف - 40 وبعانيهن أكثر من عدم كفاية الخدمات الصحية والتعليم وملكية الأرض والإرث والفرص الاقتصادية والمزايا الاجتماعية. وتكرر اللجنة القلق الذي أعربت عنه في السابق بشأن عدم إمكانية وصول المرأة إلى القضاء وإنفاذ حقوقها بوجب الاتفاقية. ويساورها قلق خاص أيضاً إزاء انتشار الممارسات التقليدية الضارة واستمرار شيوع أعراف وتقالييد في المناطق الريفية تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وتؤثر سلباً على مساواتهن بالذكور والنهوض بهن.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الالزمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية واجتنب - 41 الممارسات التقليدية الضارة والأعراف والتقاليد التي تثيرها وتديمها. وتوكل اللجنة توصيتها بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة الريفية وضمان مشاركتها في عمليات صنع القرار، بما فيها عمليات صنع القرار الم حل والخطيط الإنمائي، ومساواتها مع الرجال ومع نساء المناطق الحضرية من حيث الحصول على الخدمات الأساسية والهيكل الأساسي، والفرص الاقتصادية، بما فيها مشاريع توليد الدخل والتسهيلات الإنمائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القضاء على جميع العracائق التي تحول دون إمكانية لجوء المرأة الريفية إلى العدالة.

العلاقات الأسرية

تعرب الجنة عن القلق إزاء نظام تعدد الزوجات في الدولة الطرف والأحكام التمييزية السائدة في القوانين الناظمة - 42 للعلاقات الزوجية والأسرية. وتعرب عن القلق بوجه خاص لأن القانون العرفي يجيز تعدد الزوجات. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم الوضوح في تحديد السن الدنية المسموح به لزواج الأطفال. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء تفسير المحكمة العليا لقانون الطلاق الذي لا يراعي مساهمة المرأة غير المالية لها يؤدي إلى عدم مساواة في توزيع الممتلكات أثناء الطلاق. وتعرب الجنة عن القلق لأن هذه الممارسة لا تزال متتبعة على الرغم من تحريم انتزاع الملكية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان انسجام مشروع قانون الزواج والطلاق وال العلاقات الأسرية مع المادتين 15 و 16 من - 43 الاتفاقية وتعجيل سنها ليصبح قانوناً. وتهيب اللجنة بـ الدولة الطرف أن تتفق التدابير الرامية إلى القضاء على تعدد الزوجات، تمشياً مع الـ توصية العامة رقم 21 للجنة ، وأن تحدد الثامنة عشرة سنـا دنـيا لـ الزواج . وتحثـ الجـنة كذلكـ الـ دـولـةـ الـ طـرفـ عـلـىـ أنـ تـتـخذـ التـدـابـيرـ

التي تكفل اعتماد توزيع الممتلكات أثناء الطلاق على المساواة والإنصاف بين الطرفين وفقاً لما تنص عليه المادة 16 من الاتفاقية . وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إيفاد التشريعات التي تجرم انتزاع الملكية.

جمع البيانات وتحليلها

بينما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة مؤخراً لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، فإن الفرق يساورها لانعدام أو - 44 محدودية البيانات المصنفة حسب الجنس في عدد من المجالات التي تشملها الاتفاقية . وهذه البيانات ضرورية لوضع السياسات الموجهة، وإلقاء عمليات الرصد والتقييم المنهجية للتحقق المحرز نحو مساواة المرأة بالرجل بحكم الواقع ، وللتقييم الفيقيح لحالة المرأة و للات جاهات المسجلة مع الزمن فيما يتعلق بجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إيلاء الأولوية للجمع المنهجي للبيانات الشاملة المصنفة حسب نوع الجنس، وللمؤشرات القابلة - 45 للقياس لغرض تقييم الاتجاهات المتعلقة بحالة المرأة، و التقدم المحرز نحو مساواة المرأة بالرجل بحكم الواقع، وتلتف انتباها إلى التوصية العامة رقم 9 للجنة في هذا الصدد . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام عند الاقتضاء بالتماس المساعدة الدولية لتطوير جهود جمع البيانات وتحليلها، وكفاءة الاسترشاد لدى بذل هذه الجهود باحتياجات مستخدمي البيانات. وتطلب اللجنة تضمين تقريرها الدوري المقبل البيانات والتحليلات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس وحسب كون المناطق حضرية أو ريفية بما بين تأثير التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تطبق بصورة كاملة لدى قيامها بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية إعلان ومنهاج عمل بيجين - 46 المعزز لأحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

تؤكد اللجنة على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية . وهي تدعو إلى ادماج - 47 المنظور الجنسي في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإلى أن تكون هذه الجهود انعكاساً صريحاً لأحكام الاتفاقية، وتطلب من الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة () يعزز تمنع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة - 48 بها وممارسة حرياتها الأساسية في جميع مناحي الحياة . وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على المعاهدتين اللتين لم تصبح طرفاً فيهما بعد، وهما الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

نشر الملاحظات الخاتمية

تطالب اللجنة نشر هذه الملاحظات الخاتمية على نطاق واسع في ملاوي لتعريف الناس، ومن فيهم المسؤولون الحكوميون - 49 والساسة والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالتدابير التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بالرجل بحكم القانون وبحكم الواقع، إلى جانب الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد . وهي تطلب من الدولة الطرف أن تواصل تعزيز نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة « المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين »، لا سيما بين المنظمات النسائية ومنظмы حقوق الإنسان.

بروتوكول الاختياري للاتفاقية

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي وقعته في عام 2000 - 50.

الفقرة 1 من المادة 20

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل في أقرب وقت ممكن تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية بخصوص موعد - 51 اجتماع اللجنة.

متابعة الملاحظات الخاتمية

تطالب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في - 52 الفقرتين 15 و 37 أعلاه.

الممساعدة التقنية

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما فيها صندوق - 53 الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بغير المسلمين نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ومسؤولية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تاريخ التقرير المقبول والمبادئ التوجيهية للبلاغ

تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على أوجه القلق المُعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية ، في تقريرها الدوري المقبول - 54 الذي سيقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبول في شباط/فبراير 2014

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، - 55 بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، التي أقرّها الاجتماع الخامس المشترك بين و يجب أن تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة .(Corr.1 و 3/ HRI/MC/2006/3) لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 بتقديم تقارير خاصة بمعاهدات بعينها التي اعتمتها اللجنة في دورتها الأربعين، المعقوفة في كانون الثاني/يناير 2008، بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم وثيقة أساسية موحدة. وهي تشكل معاً المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تكون الوثيقة الخاصة بمعاهدات بعينها في حدود 40 صفحة، في حين ينبغي ألا يتجاوز طول الوثيقة الأساسية الموحدة المستكملة 60 أو 80 صفحة